بصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البر وعامه فيه قوله
وهي محتملة في الوكالة لان الوكيل قادر على تحصيل مقصوده
الموكل بان ينظر في حاله اذا اختلف في الصفة لا يوجب اختلافا
اصل المقصود كذا في التبيين قوله ولو امر بشراء عبد او
دار صح ان يسمي ثمنا وكلا لو هذه مثال للجهالة المتوسطة
والصحة في صورة بيان الثمن مقيدة بما اذا لم يوجد بذلك
الثمن من كل نوع اما اذا وجد فلا يجوز عند بعض المشائخ
لوجود الجهالة الفاحشة كذا افاده الشمني والحدادي في
الجوهرة ويشير اليه قوله كزيلعي لان ثمن كل نوع من العبيد
معلوم عند الناس وما ادعاه صاحب البحر فيه من ان
الاطلاق من المتن يدفع ما ذكره الحدادي ممنوع فان
المقرر ان المطلق يجري على المقيد في عبارات المشائخ لانهم
اللهم الا ان يقال في توجيه الاطلاق انه لم يعتبر ما قاله
بعض المشائخ لانه خلاف الصحيح فيتجه وما ذكره المصنف
من التوجيه بين توكيل بشراء العبد وكذا اذا سمى ثمنا افاد
في البحر انه مشى عليه قاضيخان وزاد مع ذكر الثمن ذكر المحال
وخالف في الهداية حيث جعلها كالثوب سكت عنه باختلاف
الاغراض وذكر في المعراج ان ما في الهداية يخالف لرواية المبسوط
قال والمتاخرون من مشائخنا قالوا في ديارنا لا يجوز الا بيان
المحال اهـ وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهداية على ما اذا
كانت تختلف في تلك الديار اختلافا فاحشا وكلام غير

على ما اذا كانت لا تتفاحش فتنبه قوله ولو امر بشراء طعام
يبيع على البر ودقيقه استحسانا لان الطعام اذا قرن
بالبيع او الشراء يراد به البر عادة ودقيقه ولا عرف فيما اذا كان
مقرونا بالاكل فبقي على حقيقته فيحنث باكل اي طعام كان
حتى لو حلف لا يشرب او لا يبيع طعاما لا يحنث الا بالبر و
دقيقه لما ذكرنا كذا في التبيين قوله والقياس ان يتناول كل
مطعوم الخ قال في التبيين قال بعض مشائخ ما وراء النهر الطعام
في عرفنا ينصرف الى ما يمكن اكله يعني المعتاد اكله كاللحم المطبوخ
والمشوي ونحوه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى اهـ وفي المعدن قال بعض الشارحين ان انصراف
اسم الطعام الى البر ودقيقه في الشراء عرف اهل الكوفة فاما
في عرف غيرهم اهل الكوفة ينصرف اسم الطعام الى كل مطعوم وبعض
مشائخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله
من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف التوكيل
اليه دون البر ودقيقه والخبز وقال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الذخيرة اهـ قوله وقيل ان كانت الى قوله الدقيق
قال الزيلعي والفارق العرف ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف
انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عند وليمة
يتخذها هو جاز له ان يشتري الخبز لان حاله يدل على
انه ما يشتريه للادخار وهو المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبل
الادخار وكذا الدقيق لا يتحمل طويلا فتعين البر للادخار وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)